

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية السودان

الهيئة التشريعية القومية

مجلس الولايات

**مؤتمر السيدات البرلمانيات برابطة مجالس الشيوخ والشورى
في أفريقيا والعالم العربي**

ورقة عمل بعنوان:

التشريعات الخاصة بالمرأة وطرق تفعيلها

إعداد:

الأستاذة/ عواطف محمد علي الجعلي
عضو لجنة التشريع والعدل بالمجلس الوطني

الخرطوم - قاعة الصداقة الفترة ١٨ وحتى ١٩ مارس ٢٠١٢ م.

مقدمة :

إنطلق نضال المرأة في العالم وخاصة البلدان العربية والأفريقيه بحثاً عن العدالة في الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص وصولاً إلى مشاركة فاعلة في مراكز صنع القرار لتنال كافة حقوقها.

والقانون أهم مظاهر الحضاره والأداء الفعالة التي تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع وتأطر كافة مظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها. والمرأة التي تمثل نصف المجتمع من منظور التصنيف البيولوجي تمثل نسبة أكبر من ذلك من منظور تصنيف الرعاية الروحية وتماسك النسيج الإجتماعي وهذه النسبة الرفيعة تبوءتها من خلال قيامها بالكثير من الأدوار الاجتماعية البناءة والضرورية. وقد آن الآوان أن تعمل المرأة على ترسيخ تلك الحقوق عن طريق شتى الوسائل المتاحة كالمؤتمرات والورش والبحوث وأن تقوم بدور فعال في تحديث التشريعات والقوانين المتصلة بالمرأة لتأخذ دورها في مسيرة التطور على الصعيدين الداخلي والعالمي.

ونأكد أن كافة الجهود السابقة واللاحقة تهدف لتعزيز السند القانوني لتلك الحقوق المعترف بها ضمناً أو المسكوت عنها وبعيداً عن إدارة صراع غير موضوعي ولا يخدم هذا النضال وتهدف لتعزيز تلك الحقوق الانسانية والعدالة لتحقيق الأمن الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والذي لن يتم إلا في الإطار التشريعي والقانوني واللائحي. ولتوضيح نضال المرأة وبعض ماتوصلت إليه من مكتسبات على كافة الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية نصوغ المحاور الأربعة التالية وهي :-

المحاور الأربعة التالية :-

أ- المرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

ب- المرأة في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية.

ج- المرأه فى التشريعات الوطنيه.

د- كيفيه تفعيل التشريعات الخاصه بالمرأه.

أولاً : المرأه فى المواثيق الدوليه:

منذ بداية القرن العشرين والمجتمع الدولى يسعى لتقنين حقوق المرأه.

فى عام ١٩١٤م أصدرت منظمة العمل الدوليه إتفاقية حماية الأمومه المعدله لسنة ١٩٣٥م. ثم إتفاقية العمل ليلا للنساء رقم (٤١) ثم إتفاقية العمل تحت الأرض للنساء رقم (٤٥) لسنة ١٩٣٥م. وقد رمت هذه الإتفاقيات لحماية المرأه العامله ومراعاة وظيفتها كأم والتي تقتضى إفراد نصوص خاصه بها تمكنها من الموائمة بين وظيفتها الطبيعيه وعملها خارج المنزل، وبعد نهاية الحرب العالميه الثانيه تزايد الإهتمام الدولى بقضايا المرأه حيث أكد ميثاق الأمم المتحده لسنة ١٩٤٥م، فى المادة الاولى على تعزيز واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسيه للناس جميعاً دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال.

كما تعتبر ماده (٥٥) من الميثاق والتي تقرر حقوق الإنسان على أساس على ودون التمييز بين النساء والرجال كقاعده قانونيه ملزمه لجميع الأعضاء فى الأمم المتحده. وفى ١٩٤٨م صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أوضحت نصوصه التوجه نحو حماية حقوق المرأه والطفل وأهتتمت بالأسرة حيث اعتبرها الخليه الأساسيه والطبيعيه فى المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع الدولى.

وفى ١٩٥٢م أعدت مفوضية مركز المرأه بالأمم المتحده معاهده حقوق المرأه السياسيه وتبنتها الجمعيه العامه للأمم المتحده فى ١٩٦٧م صدر إعلان خاص بالقضاء على التمييز ضد المرأه.

ج- المرأه فى التشريعات الوطنيه.

د- كيفيه تفعيل التشريعات الخاصه بالمرأه.

أولاً : المرأه فى المواثيق الدوليه:

منذ بداية القرن العشرين والمجتمع الدولى يسعى لتقنين حقوق المرأه.

فى عام ١٩١٤م أصدرت منظمة العمل الدوليه إتفاقيه حماية الأمومه المعدله لسنة ١٩٣٥م. ثم إتفاقيه العمل ليلا للنساء رقم (٤١) ثم إتفاقيه العمل تحت الأرض للنساء رقم (٤٥) لسنة ١٩٣٥م. وقد رمت هذه الإتفاقيات لحماية المرأه العامله ومراعاة وظيفتها كأم والتي تقتضى إفراد نصوص خاصه بها تمكنها من الموائمة بين وظيفتها الطبيعيه وعملها خارج المنزل، وبعد نهاية الحرب العالميه الثانيه تزايد الإهتمام الدولى بقضايا المرأه حيث أكد ميثاق الأمم المتحده لسنة ١٩٤٥م، فى المادة الاولى على تعزيز واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسيه للناس جميعاً دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال.

كما تعتبر ماده (٥٥) من الميثاق والتي تقرر حقوق الإنسان على أساس عالمى ودون التمييز بين النساء والرجال كقاعده قانونيه ملزمه لجميع الأعضاء فى الأمم المتحده. وفى ١٩٤٨م صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أوضحت نصوصه التوجه نحو حماية حقوق المرأه والطفل وأهتمت بالأسرة حيث اعتبرها الخليه الأساسيه والطبيعيه فى المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع الدولى.

وفى ١٩٥٢م أعدت مفوضيه مركز المرأه بالأمم المتحده معاهده حقوق المرأه السياسيه وتبنتها الجمعيه العامه للأمم المتحده فى ١٩٦٧م صدر إعلان خاص بالقضاء على التمييز ضد المرأه.

وفى ١٩٦٩م صدر عن الامم المتحدة إعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي والذي تضمن في المادة (٤) منح الأسرة حق الحماية والمساعدة لتمكينها من الاطلاع بمسئولياتها الاجتماعية.

وفى ١٩٧٣م بدء إعداد إتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي قامت بها مفوضية مركز المرأة بالامم المتحدة.

وفى ١٩٧٤م صدر الاعلان العالمى لحماية النساء والاطفال فى حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة.

وفى ١٩٧٦ أكدت المادة (٣) من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضمان المساواه بين الذكور والاناث فى حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها فى ذلك العهد وفى ١٩٧٩م إعتمدت إتفاقيه القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وصارت سارية المفعول عام ١٩٨١م. وفى ذات العام اصدرت منظمة العمل الدوليه إتفاقيه العمل لذوى المسئوليات العائليه وتمكينهم من شغل الوظائف دون تمييز.

وفى ١٩٩٤م عقد مؤتمر القاهرة الدولى للسكان والتنمية وكان من أهدافه تحقيق إزالة جميع الحواجز القانونية والسياسية والاجتماعية التي تتعرض لها المرأة وفى ١٩٩٥م كان مؤتمر بكين الذى صدر عنه مؤتمر بكين والذى يفيد أن حقوق المرأة هي حقوق الانسان.

وفى عام ٢٠٠٠م أصدرت الأمم وثيقة (بكين + ٥) وفى ٢٠٠٥م عقد مؤتمر (بكين+١٠).

آليات تنفيذ بنود وموائق الامم المتحدة الخاصة بالمرأة :-

- ١- لجنة التمييز المنصوص عليها في المادة ١٧ من إتفاقية سيداو.
- ٢- مفوضية او لجنة وضع المرأة المكونه من ٨٧ عضوا من أفريقيا و أوروبا الغربية وآسيا وأمريكا اللاتينية و أوروبا الشرقيه وهى تقوم برفع مقترحاتها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ٣- المعهد العالمى للتدريب والبحوث الخاصه بالنهوض بالمرأة والذى أنشئ بواسطة الجمعية العامة بالدومينيكان.
- ٤- صندوق الامم المتحدة للأمناء للمرأة وهو يقوم بتمويل قضايا المرأة وتوفير المساعدات التقنية من أجل تحديد برامج واستراتيجيات للإرتقاء بحقوق المرأة السياسية وأمنها الاقتصادي
- ٥- صندوق الامم المتحدة للسكان.

والملاحظ أن هذه الموائق كما رأينا أنفاً فيها ما يخص المرأة كله ومنها ما يتحدث عنها فى جزء منها. وهذه الاتفاقيات والموائق على الرغم من أنها تحتوي على ايجابيات عديده تحملها للمرأة حيث تعمل على القضاء على العادات و الاعراف الضارة والوصول إلى الحقوق الساسية والاقتصادية والاجتماعية إلا أنها تتضمن العديد من النقاط الحرجه و السلبيه التى تتعارض مع كافة الأشكال الحضارية وكافة قيم الاعتقاد الدينى فى العالم كما ورد فى اتفاقية سيداو المادة (٢/د).

كذلك الحديث عن المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة بما يقربها من درجة التماثل والتطابق التام التى تقوم على رفض حقيقة وجود تمايز فى الخصائص والوظائف بين الرجل والمرأة مما يؤدى لتفكيك الأسرة. كذلك احتوت وثيقة بكين ١٩٩٥ على العديد من النقاط غير الصحيحة. منها اعتبار معظم الاشخاص اللذين يعانون ويعيشون تحت خط

الفقر هم من النساء والفتيات! وأن زيادة نسبة الفقر بين النساء ناجم عن عدم أخذ الدولة منظور الجندر بعين الاعتبار في المجال الاقتصادي.

وتقرر الوثيقة أن الرابط الأساسي للمرأة بالرجل هو حاجتها المادية له لذلك فإن التمكين الاقتصادي للمرأة يمكنها من فك الارتباط بالرجل. وأن دور المرأة كأم ودور الرجل كأب أدوار نمطية وتقليدية. هذه المفاهيم المغلوطة وهي كثيره في المواثيق الدوليته لذا نجد كثير من الدول ترفض الانضمام لتلك المواثيق وبعض المنضمين تحفظوا على تلك المواد لان الانضمام يفرض على تلك الدول اعتماد هذه المواثيق جزء من التشريعات الداخليه. فعلى سبيل المثال لا الحصر إنضمت المملكة العربية السعوديه لأربعة من اتفاقيات حقوق الانسان السبعة, ولخمسه من إتفاقيات منظمة العمل الدوليته, بينما انضم السودان لخمسة من اتفاقيات حقوق الانسان السبعة ولسبعة من اتفاقيات العمل الدولية الثمانية, كما إنضم السودان للبرتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأ ن النزاعات المسلحة لسنة ٢٠٠٥م واستغلال الاطفال فى البغاء لسنة ٢٠٠٤م. كما إنضم للبرتوكولين الملحقين باتفاقية الجريمة العابرة والخاصتين باختطاف النساء والاطفال أما دولة جيبوتى فقد إنضمت لأربعة اتفاقيات من اتفاقيات حقوق الانسان السبعة.

ثانيا: المرأة في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية:

أن الاتفاقيات والمواثيق الاقليمية التي تتناول المرأة كثيره منها: يرتكول حقوق المرأة فى افريقيا الملحق بالميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب والذى اعتمده الجمعية العامه لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي اثناء انعقاد القمه العاديه الثانية بالعاصمة الموزنبيقية (مابوتو).

وفى ١١ يوليو ٢٠٠٣ انضمت إليه ٥٣ دولة. ويتكون هذا البروتوكول من ٣٢ مادة , تحدثت كلها عن حقوق المرأة على سبيل المثال المادة (٣) عن الكرامة والاعتراف بحقوقها الانسانية والقانونية وحمايتها.

وفى المادة ٤ الحق في الحياة والسلامة والأمن الشخصيين وحظر جميع أشكال الاستغلال والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. وفى المادة (٥) القضاء على الممارسات القاهرة. وفى المادة ٧ الانفصال والطلاق والزواج وفى المادة ٨ الوصول للعدالة والحماية المتساوية وفى المادة ٩ المشاركة فى العملية السياسية وصنع القرار.

كل هذه الحقوق وغيرها التى وردت فى هذا البروتوكول كما تحدثت المادة ٢٦ منه عن التنفيذ والمراقبة ونصت على أن تضمن الدول الاطراف هذا البروتوكول على الصعيد الوطنى وطبقا للمادة ١٢ من الميثاق الافريقى تدرج فى تقاريرها الدولية التى تعدها بيانات حول التدابير التشريعية التى اتخذتها من اجل التحقيق الكامل للحقوق المعترف بها فى البروتوكول. كما تلتزم اعتماد كل التدابير اللازمة لتوفير الموارد المالية المناسبة وغير ذلك من اجل ضمان التنفيذ الكامل والفعال للحقوق المعترف بها فى البروتوكول .

الميثاق العربى لحقوق الانسان لسنة ١٩٩٤ :-

هذا الميثاق لم يدخل حيز التنفيذ ويتكون من ٤٣ مادة تناولت وضع الأسرة والإمومة والطفولة فى المادة ٣٨ - أ/ ب.

والمادة ٢ من القسم الثانى جاءت تنص على الاتى : تتعهد كل دولة طرف فى هذا الميثاق بأن تكفل لكل انسان موجود فى اراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الرأى السياسى او الاصل الوطنى او الاجتماعى او الثروة او الميلاد او اى وضع آخر دون التفريق بين الرجال والنساء . إستند هذا الميثاق لميثاق الامم المتحد

والاعلان العالمى لحقوق الانسان وأحكام العهدين الدوليين للحقوق المدنيه والسياسيه
والحقوق الاقتصديه والاجتماعيه والثقافيه . فهو ميثاق رغم انه ساوى فى نصوصه
كلها فى الالتزامات والحقوق والواجبات بين المرأة والرجل لكنه خص المرأة
ببعض المواد فيما يلى خصوصيتها.

أعلان القاهرة حول حقوق الانسان فى الاسلام:-

اجيز من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر العالمى الاسلامى بالقاهرة فى
١٩٩٠/٨/٥م وجاء فيه : مساهمة فى الجهود البشريه المتعلقة بحقوق الانسان التى
تهدف الى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف الى تأكيد حرته وحقوقه فى
الحياه الكريمه التى تتفق مع الشريعه الاسلاميه وثقة منها بأن البشريه التى
بلغت فى مدارج العلم المادى شأنا بعيدا لاتزال وستبقى فى حاجه ماسه الى
السند الايمانى لحضارتها والى وازع ذاتى يحرس حقوقها .وايماننا بأن الحقوق
الاساسيه والحرىات فى الاسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئى
تعطيلها كليا او جزئيا أو خرقها او تجاهلها فى احكام الهيه تكليفه أنزل الله
بها كتبه وبعث بها خاتم رسله وتتم بها ما جاءت به الرسالات السماويه واصبحت
رعايتها عبادة واهمالها او العدوان عليها منكر فى الدين وكل انسان مسئول عنها
بمفرده والامه مسئولة عنها بالتضامن وان الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى
تأسيسا على ذلك أقرت واعلنت الاتسى (البشر جميعهم اسرة واحدة جمعت
بينهم العبوديه لله والبنوه لادم وجميع الناس متساوون فى اصل الكرامه الانسانيه
وفى اصل التكليف والمسئوليه دون تمييز بينهم بسبب العرق او اللون او اللغه او
الجنس او المعتقد الدينى او الانتماء السياسى او الوضع الاجتماعى او غير ذلك من
الاعتبارات وان العقيدة الصحيحه هى الضمان لنمو هذه الكرامه على طريق تكامل

الانسان . كما نصت ايضا على ان الخلق كلهم عيال الله وان احبهم اليه انفعهم لعيالته
وانة لا فضل لاحد منهم على الاخر الا بالتقوى والعمل الصالح والمادة ٣ تحدثت عن
حماية المرأة والطفل فى النزاعات المسلحة والمادة ٥ تحدثت عن حق المرأة فى الزواج كما
نصت المادة ٦ على ان المرأة مساوية للرجل فى الكرامة الانسانية ولها من الحق مثل ما
عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة بها وحق الاحتفاظ
باسمها ونسبها ونصت المادة ٧ عن حماية المرأة الام.

هذه هى المواد التى خص بها اعلان القاهرة حول حقوق الانسان فى الاسلام المرأة هذا
بالاضافة لحقوقها المساوية للرجل فى الاعلان من حق اللجوء للقضاء والملكية وغيرها من
الحقوق المدنية .

واخيرا نصت المادة ٢٥ والاخيرة منه على ان الشريعة الاسلامية هى المرجعية الوحيدة
لتفسير او توضيح اى مادة من مواد الاعلان.

الاعلان الاسلامى لدور المرأة فى تنمية المجتمع المسلم :-

صدر هذا الاعلان عن مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبسط عن منظمة المؤتمر
الاسلامي فى دورته الثانية عشرة بالرياض بالمملكة العربية السعودية فى ٢٨ سبتمبر
٢٠٠٠ بعد اضطلاع علي توصيات ندوة الخبراء حول دور المرأة فى تنمية المجتمع
الاسلامي التى عقدت بظهران بالجمهوريه الايرانيه فى ١٧_١٩ ابريل ١٩٩٥ بموجب
القرار رقم ١٠\٧ الصادر عن مؤتمر القمه الاسلامي السابع تلك التوصيات التى تم
تعديلها من قبل شعبة الفتوى فى دورتي المجمع التاسع والعاشره الهدف من هذا الاعلان
هو تاكيد القيم التى احاط بها الاسلام المرأة وناقضتها بعض المؤتمرات الخاصه بالمرأة
العربية وعلى راسها بكين والقاهره وما تلاهما ولقد جاءت نصوص هذا الاعلان وهو
يتكون من احدى عشر ماده كلها تاكد وتؤيد دور المرأة الاصيل فى المجتمع وتنميته . هذا

جزء من المواثيق الاقليمية والتي تناول بعض منها في كل اجزاءه وضع المرأة وتناول الاخر منها في بعض موادها على وجه الخصوص مع عموم الاتفاقية او الميثاق ولقد تباينت الدول ايضا في مواقفها من هذه المواثيق الاقليمية فبعضها لوجوده الجغرافي في كل هذه الاقاليم وافق عليها كلها مثل مصر والسودان وجيبوتي اما السعودية وبحكم انها ليست دولة افريقية فهي عضو في كل المواثيق التي ذكرتها انفا عدا الميثاق الافريقي اما الميثاق العربي لحقوق الانسان فاغلب الدول موافقة عليه ان لم يكن كلها الا انه حيز النفاذ بعد.

هنالك مواثيق اقليمية اخرى تنضم اليها الدول حسب وجودها في الاقاليم التي صدرت عنها المواثيق كالميثاق الاوروبي لحقوق الانسان والحريات الاساسية لسنة ١٩٥٩ والذي له ٤٠ دولة والميثاق الامريكي لحقوق الانسان لسنة ١٩٦٧ والذي دخل حيز التنفيذ ١٩٧٨ وقد انضمت له ٣٥ دولة والميثاق الافريقي لسنة ١٩٨٠ والذي انضمت له ٥٣ دولة وعلان الجزائر لحقوق الانسان لسنة ٧٦.

ثالثاً: المرأة في التشريعات الوطنية:-

الحديث عن المرأة في التشريعات العربية والافريقية يطول . ولان التشريعات التي تناولت وضع المرأة كثيره سوف نتناول في هذه الورقة نماذج لبعض التشريعات وجزء من موادها وعلى راسها دساتير الدول ثم قانون الجنسية والاحوال الشخصية وقانون العمل والضمان الاجتماعي والمشاركة السياسية وسوف يكون التناول في نماذج لهذه القوانين في بعض الدول.

١: الدستور:-

اذا تناولنا مبدا واحد من المبادئ التي تنادي بها جل الدساتير وهو مبدا المساواة نجد ان كل الدساتير العربية والافريقية او جلها اكد على هذا المبدأ في مقدمته فعلى سبيل المثال لا الحصر في دستور الاردن لسنة ١٩٥٢ نصت المادة ١ منه على ان الاردنيون امام القانون

سواء دون تمييز بينهم في الحقوق والواجبات ونصت المادة ٥ منه على حماية الإمومة والطفولة . وفي دستور البحرين لسنة ٢٠٠٢ نص على ان الناس سواسية في الكرامة الانسانية ويتساوى المواطنين لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لتمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ونص في فقرته الثانية أيضاً على حماية الأسرة والإمومة والطفولة وكمثال للدول الأفريقية نجد أن دستور الصومال لسنة ١٩٦٠ نص في مقدمته ان جميع المواطنين لدى القانون سواء وهم متساون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الأصل أو المولد أو اللغة أو الدين أو الجنس أو المركز الاقتصادي أو الوضع الاجتماعي أو الرأي السياسي وجاء نفس هذا النص في دستور جيبوتي اما في مصر فان الاعلان الدستوري رقم ٠ لسنة ٢٠١١ نص على ان المواطنون لدى القانون سواء وهم متساون في الحقوق والواجبات العامة لتمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة اما الوضع في دستور السودان لسنة ٢٠٠٥ فهو اعم واشمل واخص بالنسبة للمرأة فقد خصها بنصوص خاصة بالاضافة للمبدأ العام المنصوص عليه في الدساتير العربية والأفريقية فقد جاء في مقدمته ان الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي وجاءت المادة ٣٢ منه وتحدثت عن حقوق المرأة والطفل في ٥ بنود وهي :-

أ- تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والاساسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الاجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الاخرى.

ب- وتعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الايجابي.

ج- تعمل الدولة على محاربة العادات الضارة التي تقلل من كرامة المرأة.

- د- توفير الدوله الرعاية الصحيه للامومه والطفولة والحوامل.
هـ- تحمي الدولة حقوق الطفل.

٢: الجنسية:-

هنالك دول عربيه وافريقيه لم تنص في قوانينها على اعطاء المولود جنسيه امه واخرى نصت على ذلك ونسوق كمثال لذلك الامارات العربية المتحده في قانونها سنه ١٩٧٢ ماده ٢ منه والتي نصت على حمايه الطفل عموما ومنحه الجنسيه سوا لاب وام مواطنين قانونا اواذا كان لابوين مجهولين وولد بالامارات اواذا كان مجهول الاب او لم يثبت نسبه للأب لكن الأم مواطنة قانوناً أما في البحرين فان المولود لا يكتسب جنسيه امه الا اذا كان نسبه لابييه غير مثبت أو مجهول الأب.

اما القانون السوداني فقد منح المولود جنسيه امه المواطنه قانونا كذلك في ومصر والمغرب.

٣: الاحوال الشخصيه:

إذا تناولنا في قوانين الاحوال الشخصيه في الدول نجد ان سن الزواج تختلف من دوله لاخرى فبعضهم ربطها بسن الرشد ونحن نعلم ان الدول تختلف في تحديد سن الرشد فمنهم من نص على ١٨ ومنهم من نص على ٢١ ففي قانون الاردن لسنه ٢٠١١ حددت سن الزواج ب ١٨ سنة وجاءت المادة الاولى منه ونصت على السماح لمن هم دون الثامنة عشر بالزواج شريطة الا يقل العمر عن ١٥ عام وان يكون ذلك بموافقة قاضي القضاة وولي الامر ووجود المصلحة الظاهرة اما في السودان ففي قانون ١٩٩١ اجاز زواج المجنون والمعتهه والمميز بموافقة ولي الامرا اذا كان هناك مصلحة ظاهرة والمميزة لا يعقد وليها الا بموافقة القاضي وسن التمييز عشر سنوات.

الحديث عن الاحوال الشخصيه يتطلب تناول كثير من المواضيع لا يتسع المجال لها ففي الزواج والذي تناولنا فرع واحد منه وهو سن الزواج هنالك الخطبه واثار الزواج

والقصر ومن في حكمهم والولاية والنسب ووسائل اثباته والطلاق واثار انحلال الزواج هذا بخلاف المواضيع الاخرى غير الزواج.

٤: قانون العمل:-

في قانون الامارات ١٩٨٠ نص صراحة على ان تمنح المراه الاجر المماثل اذا كانت تقوم بذات العمل كما في مادته ٢٩ على حظر تشغيل النساء في الاعمال الخطره والشاقه او الضاره صحيا او اخلاقيا او غيرها من الاعمال التي يصدر بتحديددها قرار من وزير العمل بعد استطلاع رأي الجهات المختصة اما في قانون الاردن لسنة ١٩٩٦ فقد ترك تحديدا لاعمال الخطره والشاقه والاقوات التي لايجوز تشغيل النساء فيها وحالات الاستثناء لوزير العمل بعد استطلاع رأي الجهات المختصة ولم يتناول القانون موضوع اجر المراه وفي ليبيا قانون ١٩٨٠ نص في مادته ٢٤ على عدم تمييز الرجال و النساء في العماله والاستخدام . اما الوضع في السودان ففي قانون ١٩٩٧ المادة ١٩ حظرت تشغيل النساء في الاعمال الخطره المضره بالصحه وحددت ماده الاعمال تحديدا لا لبث فيه اما بالنسبه للاجر فقد حصلت المراه في السودان على الاجر المتساوي للعمل المتساوي منذ الستينات وجاء قانون الخدمه المدنيه القومييه لسنة ٢٠٠٧ ونص في مادته ٢٨ على ان يراعى الاجر المتساوي للعمل المتساوي وفي قانون ١٩٧٤ الخاص بالحد الادنى للاجور نصت ماده ٣ منه على ان تطبق احكامه على جميع العاملين من الرجال والنساء . و بالنسبه لتولي وظائف القضاء فقد حددت كل قوانين الدول شروطا لتولي منصب القاضي لكن المؤسف ان بعض الدول قصرته على الذكور كقانون الامارات لسنة ١٩٨٣ الذي وضع من ضمن الشروط ان يكون القاضي ذكرا وفي السودان ولجت المراه مجال القضاء منذ زمن بعيد فهناك عدد كبير من النساء في مختلف درجات المحاكم الدستوريه والعليا والاستئناف والمحاكم الابتدائيه هذا غير وجودها في النيابة والمحاماة.

٥ : المشاركة السياسية :-

القانون الأردني سنة ٢٠٠٧ ساوى بينها والرجل في الاحزاب السياسييه وفي الترشيح والانتخاب ايضا فى قانون جبيوتي لسنة ١٩٨٨ والصومال لسنة ١٩٦٠ نالت نفس الحقوق السياسييه وفي السودان نالت المراه حق الانتخاب منذ الستينات ودخلت البرلمان منذ ١٩٦٩ ونص على حقها في الانتخاب والترشيح في كل القوانين المتعاقبه وجاء قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ وبالإضافة لمساواته للمراه بالرجل في جل نصوصه ميز المراه باعطاها حق الدخول للمجالس النيابيه عن طريق الكوته وحدد لها نسبة ٢٥٪ من مقاعد المجالس هذا بالإضافة المقاعد التي تحصل عليها عن طريق المنافسه والانتخاب المباشر كما اعطاها حق الترشح حتى على مستوى رئاسة الجمهوريه كما اعطاها قانون الاحزاب الحق في تشكيل الاحزاب السياسييه والمشاركه فيها وتولي رئاستها.

رابعاً: كيفية تفعيل التشريعات الخاصه بالمرأة :

مما ذكر انفا عن وضع المراه فى المواثيق الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية نجد ان المراه ان لم تكن حصلت على كل حقوقها فقد حصلت على جل حقوقها نصا في القوانين وان اختلفت وجهات النظر حول هذه النصوص لكننا نقول ان العدالة ما تزال عرجاء فى كثير من مواطنها فعلى الرغم من كل هذه النصوص وغيرها لكن الواقع العملي يفيد بغير ذلك ففي كثير من الدول نجد المراه لم تبارح مكانها ولعل الاسباب كثيرة نذكر منها على سبيل المثال الاتى :-

١\ ضعف مساندة المراه فى عملها التشريعي من جهة وضعف تقبل الراى العام للمراه ودورها التشريعي من جهة اخرى.

٢\ ضعف مشاركة المراه فى المجالس البرلمانية فى اغلب الدول حتى التي تدعى التقدم والديمقراطية العالمية منها والاقليمية.

١٣ عدم وعي كثير من النساء بحقوقهن خاصة الانتخاب والترشيح ونقص موارد تمويل الحملات الانتخابية للنساء.

١٤ غياب المؤسسات والمنظمات القادرة على تبني النساء المرشحات ودعمهن

١٥ سيطرة الموروث الاجتماعي السائد في اغلب الدول والذي يقوم على عادات وتقاليد خاطئة تؤدي الى ابعاد المرأة عن مواقع القرار.

١٦ المناقشات داخل قبة البرلمان تظل محكومة بالاجواء السياسية العامة من جهة والحياة المدنية من جهة مما يعكس ضعف المردود البرلماني الذي تقوم به المرأة في المحيط الخارجي هذا جزء من الاسباب التي تمنع المرأة من الاستفادة من النصوص القانونية التي تخدم مصالحها ولعل ما ذكرته انفا من اسباب جلها اوكلها تتعلق بوضع المرأة السياسي وقصدت ذكر هذه الاسباب لان وضع المرأة السياسي هو البوابة التي عبرها يمكن الوصول لكل المطالب الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والثقافية فهو البوابة للبرلمانات والاحزاب والتي هي مصانع القرار ولكي نفع القوانين التي حصلت عليها المرأة أو حصلت على بعض الميزات بموجبها ولكي تكون هذه القوانين واقعا عمليا لا بد من الاتي :-

١٧ الاستفادة من تجارب الدول التي سبقت في تحقيق مكاسب للمرأة وفق مايناسب المعتقدات والعادات الاعراف الخاصة بكل دولة.

١٨ ازالة عدم العدالة الناجمة عن التراكمات التاريخية وفتح مجال للمساهمة وفرص العمل بصورة اكبر ووضع اليات فعالة لنشر الوعي وازالة هذه التراكمات.

١٩ تشجيع وحس البرلمانيات على تبادل الخبرات مع البرلمانيات في الدول الاخرى والقيام بدور فعال في الاتحادات البرلمانية الافريقية والعربية والعالمية

٢٠ تشجيع الحركات النسوية على العمل والنضال لايصال ممثلات عن النساء للمجالس النيابية التشريعية.

١٥ العمل علي دخول المرأة جميع مؤسسات الفكر والثقافة والتنمية علي كل المستويات لتحقيق الاهداف المنشودة عن طريق الوجود في هذه المؤسسات

١٦ حس المرأة علي ابراز طاقاتها وقدراتها والجوانب المضيئة في اعمالها وذلك عن طريق التدريب.

١٧ تبني استراتيجيات اعلامية من اجل التعريف بالطاقات والكفاءات النسائية

١٨ استخدام نظام الكوتة وادخاله في القوانين للسماح بولوج المرأة للبرلمانات مواقع التشريع والرقابة علي التنفيذ

١٩ اصلاح كل القوانين المتعلقة بالمرأة والتي تحتاج لاصلاح وتعديل والا نكتفي باصلاح القوانين السياسية فقط فالمرأة التي تعاني من قانون للاحوال الشخصية لا ينصفها ويجعلها تدور في أروقة المحاكم بحثا عن العدالة لها ولابنائها هذه المرأة لا يهتمها كثيراً ان تستعمل الحق السياسي الذي كفله لها القانون في الانتخابات او غيره من الحقوق السياسية الاخرى كذلك التطبيق الخاطي لبعض القوانين كقانون العمل ووضع عقبات أمام المرأة للترقى والتدريب لا يساعدها في ممارسة الحقوق السياسية.

فالحقوق السياسية ليست هدفا ولا تكفي لادماج المرأة في المجتمع وإنما هي وسيلة لتحقيق الأهداف الأخرى للمرأة الاجتماعية والاقتصادية لذا لا بد من إصلاح القوانين التي تدفع بالمرأة في هذه المجالات لأنها الغاية من ولوج المجال السياسي

١٠ واخيراً تكوين جماعات ضغط نسوية للاهتمام بقضايا المرأة ومن بينها تعديل تشريعاتها كالمنظمات الحكومية مثل المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بقطر أو الإدارة العامة للمرأة بالسودان أو لجنة دعم قضايا المرأة بسوريا أو المنظمات غير الحكومية مثل مركز قضايا المرأة بمصر ومركز دراسات المرأة بالسودان والهيئة القومية للبرلمانيات السودانيات والتي تساعد علي مساندة ودعم المرأة في العمل النيابي.

الخاتمة :-

نؤكد أن المطالبه بحقوق المرأة وإنصافها والسعي للوصول لميزان العدالة لا ينبغي أن ينحرف لإدارة صراع أو يصور على أنه حرب بين قطبي المجتمع. وأن أنقياد المجتمع الى ذلك بركونه لمرجعيه فكريه ونظريه أحاديه تسعى لنتائج بعينها ترضى جهات دوليه محددة يشوه بلا شك قضية المرأة العادلة ويضعف الثقة في الباحثين والدارسين. فمثلا لاينبغي أن يكون استقلال المرأة وإستغنائها عن الرجل إيجابياً دائماً بينما يكون أحتياج المرأة لزوجها سلبياً أو أن من يحتاج للعون يكون دائماً سلبياً. كما أن اجترار الحديث عن دور المرأة من خلال منظور معين يؤكد على وظيفه واحده لها وهى العمل وكسب المال والاستقلال المادي عن الزوج وتهميش بل تبخيس دورها كأ م وزوجه ومربيه ذلك لا يعكس الواقع الاجتماعى من منظور كافة الاديان السماوية ولا يساعد على الاستقرار الاسري بل يفكك الأسر و يعمل على وئد الكثير من القيم مثل المودة والالفه والرحمه. كما أن التعسف والإصرار على استخدام مصطلحات محددة ومنتقاه فى إطار مرجعيه فكرية احادية متعالية تهدف لإقصاء الثقافات الأخرى ينحرف بالقضيه لزاويا حرجة وجهود غير مجدية وهى تسعى لتغيير أساليب الحياة والقيم الدينية الاصيله بدلا من العمل على تطوير تلك الاعراف والتقاليد والثقافات المتوارثه جيلا عن جيل والتي تتفق جميعها على أن الأسرة فى ظل الحياه الزوجيه هى لبنة المجتمع السوى والقويم. فلا ينبغي أن تضيع الواجبات فى خضم البحث المحموم عن حقوق مزعومه ومغلوطه فالتنميه الشامله والمتواصله للمرأة والأسرة لايمكن تحقيقها إلا على أساس المعتقدات الدينيه والاعراف والثقافات المجتمعيه الراسخه. لذا يجب إستصحاب دور الرجل للوصول لحقوق المرأة التى هى حفظ لحقوق الأسرة والمجتمع. حيث لايمكن النظر لقضية المرأة خارج السياق الاجتماعى لها (كفرد مادي وحيد) وليس عضوا فى اسره

وما يترتب على ذلك من مسؤوليات تتعلق بوظيفتها البيولوجية وإنكار هذا الدور
الفعال لها والمقدر والذي به تكتسب اهمية
نسبية فى المجتمع يفوق تفوقها العددي ويربى بما هو دون.
كما يجب مراعاة واحترام الخصوصيات الحضارية للشعوب من قيم دينيه وثقافيه
وابراز ذلك من خلال ما تعرضه الاتفاقيات والوثائق الدولييه التى تشرع للمرأة او
اى فرد من المجتمع .

وبالله التوفيق،،،،،

عواطف محمد علي الجعلي
لجنة التشريع والعدل